

## الأمثل في تفسير كتاب الأ المنزل

[702] سنة، وجاء السؤال في البيت التالي: - يد بخمس مئین عسجد وديت-----ما بالها

قطعت في ربع دينار؟(1) فأجاب السيد المرتضى رحمة الله ببيت آخر هو: عزّ الأمانة أغلاها وأرخصها-----ذل الخيانة فافهم حكمة البارئ(2) \* \* \* \_\_\_\_\_ 1 -  
يجب الإلتباه إلی أن الخمسمائة دينار إنّمّا تدفع دية قطع خمسة أصابع، وقد أسلفنا أن المذهب الشيعي يرى عقوبة السارق في قطع أربعة أصابع من اليد. 2 - ذكر هذه الحادثة (الألوسی" في تفسيره، ج 3، ص 6، لكنّه ذكر اسم (علم الدين السخاوي) بدل اسم (علم الهدى).